



## مناهج البحث في المسائل المستحدثة لدى المذاهب الإسلامية

الأستاذ محمد تهامي ذكير

### أهمية البحث في المستجدات والنوازل المعاصرة:

إذا كان لكل عصر وزمن -منذ ظهور الإسلام وإلى الآن -مستجداته ونوازله الفقهية، التي يحتاج المكلف إلى معرفة الحكم الشرعي فيها أو تكليفه تجاهها، وإذا كان الفقهاء والمجتهدون عبر هذه الأزمنة قد بذلوا الجهد وأفرغوا الوسع للكشف عن حكم الشريعة وموقف الإسلام بشكل عام من هذه المستجدات والنوازل، وألفوا فيها الكتب والرسائل..

فإن العصر الحاضر والزمن الذي نعيش فيه اليوم، يمكن وصفه بـ(زمن المستجدات والنوازل) بالنسبة للفقه الإسلامي، وذلك لكثره المستجدات التي حلّت بساحتها، مع تنوّعها وشموليّتها لجميع المجالات والأصعدة..

لقد كشف التطور العلمي والحضاري المتسرّع والمهمول في البحث العلمي والاكتشافات في مجال الطبيعة والطب والتكنولوجيا والاتصالات والمواصلات عن حقائق وواقع غيرّت الحياة على هذا الكوكب وجعلت منه قرية صغيرة، كما أثر هذا التطور العلمي والحضاري على نظرية الإنسان إلى أشياء كثيرة في نفسه وجسده وفي الطبيعة من حوله، بل لقد تغيرت علاقته بالزمان والمكان، حيث أصبح يتواصل بسرعة قياسية معبني جنسه في كل مكان من هذه الكورة، فقد أصبح بإمكانه الوصول إلى أماكن بعيدة في ساعات معدودة لم يكن ليصل إليها في الماضي إلا بشق الأنفس وفي أشهر إن لم نقل سنوات..

وقد انعكست هذه التطورات والمتغيرات كذلك على علاقته بالدين وفهمه لنصوصه الشرعية، وممارساته لشعائره وعباداته، فتغيرت الأعراف والمواضيع وتبدل قيمتها للأشياء، ما استدعي تغيير الفتوى، وظهرت الحاجة الملحة لفقه المستجدات والنوازل، أو الإجتهاد في المسائل المستحدثة والقضايا المعاصرة..

في هذه الدراسة سنتناول مناهج البحث والخطوات التي سلكها فقهاء ومجتهدو المذاهب الإسلامية، للنظر الإجتهادي في هذه المستجدات والنوازل المعاصرة، أو الأسس والقواعد التي اعتمدوها للوصول إلى الأحكام الشرعية لها، والكشف عن موقف الإسلام منها..

لكن قبل الشروع في ذلك، لا بد في البداية من الإشارة إلى مجموعة من العناوين المهمة كتمهيد للدخول في هذا البحث .

#### صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان:

أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية كافة على اتصف الشريعة الإسلامية بالخاتمية والخلود والشمول والإحاطة بكل ما يحتاجه الإنسان (المكلف) عبر جميع الأزمنة والأمكنة، وهذا هو مصدق كمال الدين وإتمام النعمة..

#### الفراغ التشريعي وضرورة الإجتهاد:

لكل واقعة أو حادثة أو نازلة في أي زمان أو مكان، حكم شرعي، ومهمة المجتهد هي الاستنباط والكشف عن هذه الأحكام. وبالتالي فلا وجود لفراغ التشريعي.. لذلك وجب الإجتهاد لمواجهة المستجدات والنوازل وبذل الوسع والجهد لمعرفة موقف الشريعة منها، وإن اتهمت الشريعة بالقصور والضعف، وهذا بخلاف القول بصلاحيتها لكل زمان ومكان مصداقاً للخاتمية والخلود.. يقول الشاطبي: إن الواقع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الإجتهاد...<sup>(١)</sup>.

من هنا ظهر عبر تاريخ الفقه ما سُمي بفقه النوازل، كما أفرد المعاصرون أبواباً خاصة للمسائل المستحدثة في كتبهم الفقهية..

### ما هي المسائل المستحدثة؟

ليس هناك اختلاف بين الفقهاء في تعريف المسائل المستحدثة أو النوازل المعاصرة، إلا بإضافة بعض القيود أو الأوصاف أو التفاصيل والمصاديق، ففي كتب الفقه الإمامي هناك شبه اتفاق على أن المسائل المستحدثة هي: «كل موضوع جديد يُطلب له حكم شرعي سواء لم يكن في السابق أو كان، لكن تغيرت بعض قيوده، فالأول من قبيل النقود الاعتبارية التي لم تكن من قبل، والثاني من قبيل اعتبار المالية لبعض الأعيان النجسة والتي لم تكن لها مالية في الماضي..»<sup>(٢)</sup>.

أما في الكتابات السنوية المعاصرة، فهناك الكثير من التعريفات المتشابهة والتي لا تختلف عن التعريف السابق في جوهره، يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسيع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر لها، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، وصورها متعددة، ومتتجدة ومتختلفة بين البلدان والأقاليم، لاختلاف العادات والأعراف المحلية.."<sup>(٣)</sup>.

### التخريج الفقهي والتكييف الفقهي:

يُلاحظ في الكتابات الفقهية القديمة والمعاصرة المهتمة بالمستجدات والنوازل، ورود وتداول بعض المصطلحات العلمية المهمة والملازمة لهذا الموضوع، ونقصد بها مصطلحي: التخريج الفقهي والتكييف الفقهي..

بالنسبة للتخريج الفقهي، يقول ابن فرحون المالكي: التخريج عند الفقهاء على ثلاثة أنواع:

**الأول:** استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوصٌ من مسألة منصوصة.

**النوع الثاني:** أن يكون في المسألة حكم منصوصٌ فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه.

**والنوع الثالث:** أن يوجد للإمام نصٌّ في مسألة على حكم، ويوجد نصٌّ في مثلاها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النصَّ من إحدى المسائلتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منها قولٌ منصوصٌ وقولٌ مخرّجٌ<sup>(٤)</sup>.

أ - فالتأريخ عند الفقهاء - كما يقول الدكتور عبدالله الزبير - لا يخرج عن أحد هذه المعاني الثلاثة :

ب - بناء مسألة لم يرد فيها قول للإمام على قول أو فتيا له في مسألة قريبة الشيء منها للتشابه بين المسائلتين، وهذا قريبٌ مما يُعرف بالتأريخ على المذهب..

ج - بناء مسألة ورد فيها قول للإمام وفتيا له على قول آخر في المذهب أو أصل فيه يكون فيها للمذهب قوله قول بالجواز وقول بالمنع، أو قول بالمنع ثم قول بالجواز.

د - توجيه المسائل التي يظهر فيها نوع إشكال والتفصيل فيها بياناً لمرادها واستيعاباً لها فيما يندرج تحت أصول المذهب وقواعده<sup>(٥)</sup>.

أما السيد محمد باقر الميرداماد فيعرف التأريخ الفقهي بأنه:

«استخراج شيء من مذاق أحوال الأدلة والمدارك وغوامضها بالنظر التعقيبي (النظر الدقيق البرهاني) بعد النظر الاقتضائي (الأولي)، واستنباط حكم جزئي بخصوصه، خفي من دليل بعينه من الأدلة، كتاب أو سنة مثلا، غير منسحب الحكم على ذلكالجزئي في ظاهر الأمر، وجليل النظر بتدقيق النظر الفحصي فيه ليستبين اندراج هذاالجزئي في موضوعه. وهذا معنى قولهم: تعدية الحكم من المنطوق إلى المسكوت عنه من غير أن يكون قياسا..»<sup>(٦)</sup>.

أما بالنسبة للتكييف الفقهي فهناك عدة تعاريف له أشهرها التعريف المعجمي: تحرير المسألة، وبيان انتماها إلى أصل معين.. أي تصورها تصورا كاملا، وتحرير الأصل الذي تنتهي إليه<sup>(٧)</sup>.

والتكييف باعتبار الأصل الذي يُبنى عليه أنواع: تكييف على نص شرعي (كتاب سنة، إجماع..الخ)، تكييف على قاعدة كلية عامة أو على نص لفقهه..الخ<sup>(٨)</sup>.

أما بخصوص الفرق أو العلاقة بين التخريج والتكييف الفقهيين، فإن عددا من الكتاب والباحثين اعتبرهما شيئاً واحداً، فيما ذهب آخرون إلى اعتبار التكييف مرتبة من مراتب التخريج بعد التصور للمسألة المستحدثة، وهناك من أدرج تخرير المسائل تحت التكييف..

### مناهج البحث في المستجدات لدى فقهاء ومجتهدي الإمامية المعاصرین:

ينطلق البحث في المسائل المستخدمة والنوازل المستحدثة لدى فقهاء ومجتهدي المذهب الإمامي، من حقائق فرضها الواقع وأثبتها التغير والتطور الاجتماعي والحضاري المتتسارع، فالفقه الإسلامي يواجه اليوم بروز موضوعات جديدة للأحكام الشرعية لم تكن من قبل، كما ظهرت موضوعات كانت موجودة في الماضي لكن طرأت عليها أحوال وشروط غيرت قيودها، مثل بعض الأعيان النجسة التي لم تكن لها قيمة مالية في الماضي واليوم أصبحت تُباع وتشترى كالدم مثلاً.

هذا الواقع يفرض على الفقيه والمجتهد على وجه الخصوص ضرورة التصدي للبحث عن الحكم الشرعي لهذه الموضوعات والمسائل لأننا: «لا نجد فقيها من الفقهاء في أي عصر من الأعصار يقول بعدم وجود حكم ظاهري على الأقل لواقعة ما»<sup>(٩)</sup>.

وبالتالي فوظيفة الفقيه المجتهد هي تشخيص أو الكشف عن الحكم الشرعي وتقديمه للمكلف بالرجوع إلى المبني العامي والقواعد الكلية لإرجاع هذه المسائل المستحدثة إليها من باب رد الفرع إلى الأصل..

وهذا الرجوع ينطلق أساساً من المقدمات العامة التالية:

١. الرجوع أو التمسك بالنصوص الخاصة وال العامة من الكتاب والسنة  
الشريفة وروایات أهل البيت عليهم السلام.

٢. الرجوع إلى القواعد الكلية المأخوذة من الأدلة المعترفة (الكتاب،  
السنة، الإجماع القطعي..).

٣. عندما لا يصل الفقيه إلى حكم واقعي أو ظاهري للمسألة المستجدة  
وسقط في الشك فإن عليه الرجوع إلى الأصول العملية المعترفة (أي  
البراءة، الإستصحاب، والتخيير والإحتياط.. إلخ) <sup>(١٠)</sup>.

هذا بخصوص المنطلقات أو القواعد العامة التي ترتكز عليها عملية  
الإستنباط، لكن التشخيص الدقيق للحكم الشرعي المفضي للفتوى والكشف عن  
حكم الواقع المستجدة أو النازلة المعاصرة، يمر عبر خطوات علمية دقيقة  
ومنهجية، لا بد من سلوكها وذلك عبر الإتفاقات أو التنبه إلى مجموعة من العناوين:  
أولاً: ضرورة التنبه إلى عامل تغير الزمان والمكان، لأن الموضوعات العُرفية  
تغير دائماً، ومع تغير الموضوعات تتغير الأحكام.

ثانياً: التمسك بالإطلاقات والعمومات:

وهنا على الفقيه المجتهد التنبه إلى أن أغلب الأحكام الشرعية التي وردت  
بصورة القضايا إخباراً مثل قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُود﴾، أو إنشاءً كقوله عليه السلام  
«المؤمنون عند شروطهم»، إنما وردت على نحو القضايا الحقيقة لا الخارجية..  
وبالتالي فمصاديقها لا تنحصر في ما كان موجوداً زمن الوحي أو صدور النص، بل  
تشتمل جميع المصاديق التي قد توجد لها في أي زمان أو مكان، ما لم يقم دليل  
على خروجها أو استثنائها <sup>(١١)</sup>.

ومثال ذلك أحكام المسافر سواء سافر بالوسائل القديمة أو الحديثة  
والمتطرفة..، وبالتالي يمكن - كما يقول الشيخ ناصر مكارم الشيرازي - "حلُّ

الكثير من المسائل المعاصرة بالتمسك بالإطلاقات والعمومات، ما لم يقم دليل على تقييدها أو تخصيصها..<sup>(١٢)</sup> ..

ومثاله كذلك العقود المستحدثة والمعاصرة كـ(التأمين)، فهذه العقود يمكن أن تجري فيها قاعدة **(أوفوا بالعقود)**، مع توفر الشرائط الشرعية في العقود..

**ثالثاً:** التنبه إلى العناوين الثانوية، لأن المسائل المستحدثة كثيراً ما تنددرج تحت هذه العناوين، حيث تتغير الأحكام بحسب العناوين الخارجية الطارئة، مثل: الوجوب بعنوان المقدمة، أو الحلية عند الاضطرار..

وأقسام العناوين الثانوية غير منحصرة في مقدمة الواجب أو الاضطرار، بل تتعداها إلى قواعد: الضرر والضرار، العسر والحرج الشديد، الضرورة، الإعانة على الواجب الشرعي، الأهم والمهم.. إلخ<sup>(١٣)</sup>.

وإذا كانت العناوين الثانوية تنحل - كما يقول الشيخ الشيرازي - ببركتها الكثير من عقد ومشكلات المسائل المستجدة إلا أن الاستناد إليها يحتاج إلى عدد من التنبهات المهمة التي يجب على الفقيه المجتهدأخذها بعين الاعتبار..

مثلاً، الأحكام الثانوية جميعها تدور على موضوعاتها، فإذا تغيرت أو انتفى الموضوع انتفى الحكم، ومن هنا فالضرورات تقدر بقدرها.. كما يجب تجنب الإفراط والتغريط في الاعتماد على العناوين الثانوية.

هذه باختصار المبني العامة للمسائل المستحدثة أو المنطقات المنهجية التي ينطلق منها المجتهد الإمامي أو يعتمدها في بحثه لتشخيص أو كشف أحكام المستجدات والنوازل المعاصرة..

أما سير البحث أو الخطوات المنهجية التي يسلكها المجتهد الإمامي وهو يحاول استنباط الحكم الشرعي لأي مسألة مستحدثة أو نازلة معاصرة فهي تبدأ بالبحث عن:

**أولاً:** عن الحكم الأولي للواقع أو المسألة المستجدة، أي الحكم المجعل

للشيء بواقعه من دون ملاحظة ما يطرأ للشيء من عوارض وهو الذي ينقسم إلى الواقعي والظاهري، وإلى التكليفي والوضعي<sup>(١٤)</sup> ..

ثانياً: البحث عن الحكم الثاني للاواعية المستجدة، أي الحكم المجعل للشيء بلحاظ العناوين الطارئة عليه، وهي عناوين خاصة بحثها الفقهاء، كالإضطرار والإكراه والعسر والحرج وغير ذلك..

ثالثاً: البحث عن الحكم الولائي للاواعية المستجدة، أو ما يطلق عليه الحكم الحكومي، وهو عبارة عن الحكم الصادر من الحاكم الشرعي باعتباره وليا وحاكما، أي لمن له ولاية الأمر والنهي..

بالنسبة لقواعد الحكم الأولى في المسائل المستحدثة والمتعلقة بالمعاملات على وجه الخصوص، فإن البحث لا بد أن يتبع الخطى التالية<sup>(١٥)</sup>:

١. تحديد الموضوع في المسألة المستحدثة، للخروج بتصور عن موضوعها وتحديد جميع خصوصياته..

٢. تحديد الموضوع في الأدلة الشرعية، لأن الحكم الوارد من الشارع منصب على عنوان مخصوص، وكل عنوان يشكل موضوعاً لهذا الحكم، لذلك لا بد عند البحث عن أحكام المسائل المستحدثة من تحديد عناوين هذه الموضوعات بدقة شديدة، كي لا يقع المجتهد في الالتباس أو الخطأ والإشتباه..

٣. تحديد الأصل العملي عند تعذر الوصول إلى دليل اجتهادي سواء ارتبط بالحكم الأولى أو الثانية، بالتمسك بالاحتياط (مثلاً في مسألة الفروج لإثبات حرمة التلقيح الصناعي، لأننا علمنا شدة تحذير الشارع في أمر الفروج، ف مجرد احتمال الحرمة كاف في وجوب الكف والاحتياط)..<sup>(١٦)</sup>.

٤. البحث عن العمومات المحللة أو المحرمة لموضوع المسألة المستحدثة،

وقد انطلق المجتهدون الشيعة هنا من كون الأدلة الشرعية.

وردت بنحو القضايا الحقيقة لا الخارجية، أي بمعنى أنها تشمل الأفراد التي كانت موجودة في عصر النص (عصر نزول الوحي) وما سيوجد إلى يوم القيمة، وهذا هو الأساس في شمول هذه الأدلة للموضوعات المستجدة..

٥. البحث عن الارتكازات المترتبة أو العقلائية التي تنطبق على الموضوعات المستجدة..

٦. البحث عن العلل المنصوصة أو المستنبطة، لأن الكشف عن العلل مقدمة وأداة لعمم الأحكام في الموضوعات المستجدة..

٧. البحث عن الأولويات المعتبرة شرعاً<sup>(١٧)</sup>.

أما بخصوص قواعد الحكم الثانوي للمسائل المستحدثة..

فإن الفقهاء - كما يرى السيد علي الموسوي - لا يلتجأون عادة إلى التمسك بالعناوين الثانوية إلا عندما يصطدم الحكم الأولي ببعض العناوين الثانوية التي قد تكون ملزمة لبعض المسائل المستحدثة، فالضرورة والإضطرار، والعرس والحرج، والضرر والضرار المنفي في الشريعة، حفظ النظام العام.. إلخ، كلها عناوين ثانوية قد توجب تبدل الأحكام الأولية وترفعها، (من الحرمة إلى الجواز).. وهناك أمثلة كثيرة على ذلك، حيث صدرت الفتوى مبنية على أساس هذه القواعد، مثل الإفتاء بجواز تشريح الجثث لأغراض البحث العلمي أو لتحقيق مصلحة راجحة مع أن الفعل محظوظ في الأصل..

أما قواعد الحكم الولياني أو الحكومي للمسائل المستحدثة..

فقد ثبت أن الحكم الشرعي يمكنه ومن خلال مراعاة المصلحة العامة، أو من خلال تشخيص بعض المنافع الضرورية، أولى دفع بعض المفاسد الخطيرة على النظام العام أو المجتمع أو الدولة المسلمة.... إلخ، يمكنه من خلال ذلك كله أن

يصدر حكمه في عدد من القضايا المستجدة والنوازل المعاصرة ويكون حكمه نافذاً وملزماً، والأمثلة كثيرة هنا، فبإمكان الحاكم أن يتدخل لتحديد أسعار البضائع التجارية إذا كان هناك خطر داهم على اقتصاد الدولة أو إجحاف بحق المواطنين قد يؤدي إلى ثورة أو فساد أو إخلال بنظام الدولة، كما يمكنه أن يفرض تعلم علم ضروري لحماية الأمة... إلخ..

هذه بشكل عام أهم الخطوات المنهجية التي يسلكها الفقيه والمجتهد الإمامي وهو في طريقه لاستنباط أو كشف أحكام المستجدات والنوازل المعاصرة..

طبعاً اقتصرنا فيها على عرض العناوين دون التفصيل، ونجيل القارئ للمزيد من الاطلاع على التفاصيل الكثيرة والأمثلة الشارحة، والتفرعات، وإلى الكتب والدراسات المهمة التي تناولت مناهج الإجتهاد بشكل عام وكيفية التعاطي مع المستجدات والنوازل المعاصرة في الفقه الشيعي الإمامي..

أما بالنسبة لتطبيق هذه الخطوات فستظهر لنا بوضوح وجلاء في النموذج الذي اخترناه في هذه الدراسة ويتعلق بعقد التأمين، وكيف تناوله المجتهدون الإمامية بالتأريخ أو التكيف الفقهي..

### **مناهج البحث في المستجدات لدى مجتهدي المذهب السنّي..**

أما بالنسبة لمجتهدي المذهب الفقهي السنّي أو المتخصصين في القضايا والمستجدات والنوازل المعاصرة، وكيف تعاطوا مع هذه المستجدات وما هي مناهج البحث فيها لديهم؟

فأول ما يشير انتباه الباحث هو كثرة الدراسات في هذا المجال، دراسات تتحدث بوضوح وشكل مباشر عن مناهج البحث في المستجدات والنوازل المعاصرة، عدد منها جاء على شكل رسائل جامعية، (رسائل ماجستير ودكتوراه) بالإضافة طبعاً إلى دراسات متخصصة لمهتمين بالفقه خصوصاً في مجال المعاملات المالية، لذلك فأغلب هذه البحوث ركزت على التكيف الفقهي لهذه المعاملات الجديدة..

وفي أغلب هذه الدراسات التطبيقية، نجد مقدمات أو فصول وأبواب تحدث بالتفصيل عن خطوات البحث لاستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالمستجدات والنوازل المعاصرة..

كما يلاحظ بوضوح اختلاف اللغة الفقهية والأصولية المستخدمة، وكذلك منهجية العرض وترتيب الخطوات، فهناك تباين واختلاف بين الدراسات، إن من حيث اللغة أو من حيث الترتيب المنهجي لهذه الخطوات..

والسبب في رأيي أن أغلب الكتاب لهذه الدراسات هم طلبة وأساتذة جامعات ودكتاترة وأكاديميون متخصصون في الفقه والأصول، وليسوا مجتهدين أو فقهاء بالمعنى القديم للاختصاص الفقهي، وهذا ظاهر في لغتهم.. وفي استخدامهم للمصطلحات الفقهية والأصولية، وهرولتهم من تعقيدات اللغة الفقهية والأصولية التي احترفها القدماء من أئمة الاجتهد لدى المذاهب الفقهية السنية..

من خلال مجموعة من هذه الدراسات سأقوم بعرض مقتضب لأهم الخطوات التي يسلكها أو يحب أن يسلكها الفقيه السنوي المعاصر (المجتهد النوازلي) في بحثه الاجتهادي عن الحكم الشرعي للمستجدات والنوازل المعاصرة..

### التكيف الفقهي وضوابط فقه النوازل..

معظم الدراسات الخاصة بفقه النوازل أو المسائل المستحدثة تحدث عن (التكيف الفقهي) لهذه النوازل والمستجدات، فعرفت التكيف ثم استعرضت خطواته وضوابطه..

من التعريفات المشهورة للتكيف الفقهي في هذه الدراسات: «تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة للاحافتها بأصل فقهي، خصصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، يقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والتشابه»

بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة..»<sup>(١٨)</sup>.

وهذا ما يؤكده التعريف المعجمي كذلك الذي يرى أن التكييف الفقهي للمسألة يعني: (تحrirها وبيان انتماها إلى أصل معين)، وهذا التكييف هو شرط للحكم، لأنه شرط لتصور المسألة أو جزء لا يتم إلا بعد تصور المسألة..

ومن خلال هذين التعريفين يظهر أن عناصر التكييف الفقهي تتكون من: الواقعة أو المسألة المستجدة، الأصل، أوصاف الأصل الفقهية، والحقيقة والإلحاد.<sup>(١٩)</sup>.

أما ضوابط النظر في النوازل والمسائل المستحدثة فهي حسب الكثير من الدراسات:

١- أن يكون التكييف الفقهي مبنياً على نظر معتبر لأصول التشريع..

٢- اعتبار المآلات، أي تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقضاء التبعي الذي يكون عند تنزيله، من حيث حصول مقاصده والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء<sup>(٢٠)</sup>، نحو: دفع المفسد، ومنع الإضرار، والمنع من التصرف المشروع إذا كان مفضياً إلى مفسدة.. يقول الشاطبي: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحکم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب، أو مفسدة تُدرأ<sup>(٢١)</sup>.

٣- مراعاة مقاصد الشعـعـ، وهي كما عرفها الشيخ الطاهر بن عاشور التونسي: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"<sup>(٢٢)</sup>. ومعرفة مقاصد الشريعة - العامة والخاصة منها - والوقف علىها تعين الفقيه في مجال فهم النصوص الشرعية، والقواعد الكلية وتفسيرها، وغايات الشعـعـ وأسراره، ثم العمل على تنزيل هذه الأحكام والقواعد الكلية على النوازل والمتغيرات..<sup>(٢٣)</sup>.

- ٤- مراعاة الفروق بين النوازل والمستجدات حسب خصوصيات الأفراد وتنوع الأمكنة والأزمنة، فلكل نازلة حكمها الخاص..
- ٥- مراعاة الضروريات وال حاجيات لأن مع تحقق شروطهما قد تتغير الأحكام الأصلية للمكلفين، وتحول من الحرمة إلى الإباحة أو الوجوب، والعدول من القول الراوح إلى القول المرجوح..
- ٦- بذل الوسع والجهد الكامل في تصور المسألة المستحدثة أو النازلة تصوراً صحيحاً، لأنه بناء على هذا التصور سيأتي الحكم أو الفتوى أو الإرجاع إلى أصل معتبر..
- ٧- أن يتفق التكييف الفقهي للنازلة مع المقصد الشرعي لذلك الحكم.
- ٨- أهلية الناظر في النوازل، أي الشروط الواجب توفرها في المجتهد أو المتضي للبحث واستنباط أحكام المستجدات والنوازل وهي شروط تحدث عنها الفقهاء مطلقاً في موسوعاتهم، وهي محل إجماع أغلب الفقهاء، وأضاف بعضهم، ضرورة إمام الفقيه أو (المجتهد النوازي) بعلم المقاصد، إلا أن جل هذه الشروط تتعلق بالإجتهاد الفردي، أي كون المجتهد فرداً، لكن ظهر في الآونة الأخيرة ما اطلق عليه (الإجتهاد الجماعي) وهو ما تقوم به بعض المجاميع الفقهية كمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.. وقد كتب الدكتور وهبة الزحيلي وهو عضو في مجمع جدة دراسة مفصلة عن الإجتهاد الجماعي وكيف تمارسه هذه المjamع الفقهية<sup>(٢٤)</sup>.

أما بخصوص مدارك الحكم على النوازل، أي الخطوات والمراحل العملية التي يسلكها الفقيه والمجتهد للوصول إلى الحكم الشرعي للنازلة أو المسألة المستحدثة، فهي - حسب الدكتور أبو شاويش - وغيره من الباحثين المعاصرین، تبدأ بـ

**التصور، ثم التكيف الفقهي، ثم تنتهي بالتطبيق<sup>(٢٥)</sup>**

١- التصور: يعتبر تحصيل التصور الصحيح للمسألة المستحدثة من أهم ما يجب على المجتهد بذل الجهد لتحقيله، لأنه بناء على هذا التصور سيكون الحكم، يقول الإمام أبو حامد الغزالى: وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه، بل الذكي ربما قدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذُكرت له صورتها..<sup>(٢٦)</sup>.

والتصور الصحيح يتحقق بثلاثة أمور:

أ - جمع كل ما يتصل بالنازلة من أدلة وقرائن، لتعرف حقيقتها وأقسامها ونشأتها والظروف المحيطة بها.

ب - سؤال أهل الاختصاص والاستعانة بهم في موضوع النازلة فإذا كانت المسألة طبية فينبغي الرجوع للأطباء والمختصين.. وهكذا.

ج - تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية التي تتكون منها..<sup>(٢٧)</sup>.

١. **التفصيف الفقهي:** بالبحث عن حكم النازلة في نصوص الكتاب والسنة والإجماع، أي إلهاقها أو إرجاعها إلى أصل صحيح معتبر في هذه المصادر، أو القياس (أي إنزالها بما يشابهها من النوازل المتقدمة لتقاس عليها)، أو باقي المصادر المختلف فيها بين المذاهب مثل: الاستحسان، المصالح المرسلة، سد الذرائع، قول الصحابي.. إلخ، أو إدراجها تحت القواعد الفقهية والأصولية، الكلية وال العامة، أو فتاوى السابقين من أئمة الإجتهاد.. أو إرجاعها إلى مقصد شرعى معتبر..إلخ<sup>(٢٨)</sup>.

٢. **التطبيق:** وهي المرحلة الأخيرة، حيث يقوم المجتهد بإنزال أو تنزيل الحكم الشرعي على النازلة للوصول إلى حكمها أو الفتوى المطلوبة للمكلف والواقع..

هذه باختصار أهم الخطوات المنهجية وضوابطها في النظر الإجتهادي

المعاصر للمسائل المستجدة (أو النوازل كما يفضل المالكية تسميتها)، كما وردت في أكثر من دراسة وبحث وأطروحة..

أما مجالات التكيف الفقهي، فهي كما مر معنا، شاملة للعبادات والمعاملات المالية وغيرها، وفقه الأحوال الشخصية، ومجال السياسة الشرعية، والعقوبات والقضايا الطبية والعلمية التي لها دخالة في الحياة الإنسانية المتعلقة بالماكل والمشرب واللباس والزينة..الخ.

### عقد التأمين بين التحرير أو التكيف الفقهي لدى مجتهدي المذاهب الإسلامية

#### توطئة ضرورية

من المسائل التي ابتلي بها الفقه الإسلامي كثيراً اليوم، ظهور صيغ جديدة للعقود في باب المعاملات المالية والتجارية على وجه الخصوص، فقد تعددت هذه العقود وكثرت وأصبحت الحاجة ماسة إليها في تسخير عجلة الاقتصاد المحلي والدولي بل لتدبير الشأن المالي والإقتصادي والمعاملاتي الخاص، فلا يمكن لأي مسلم اليوم أن يدبر أمره المعيشي أو التجاري إلا بالإنخراط في معاملات تحكمها صيغ تعاقدية جديدة إما شكلاً أو مضموناً، لذلك كان لا بد للفقه الإسلامي من التصدي لبيان الحكم الشرعي فيها..

وقد انقسم فقهاء المذاهب الإسلامية إلى قسمين أو اتجاهين أثناء التحرير أو التكيف الفقهي لها..

الاتجاه الأول، يرى أصحابه أن أصلة الفساد في هذه العقود هي الأصل الأولي الحاكم بعدم ترتيب الأثر الشرعي على أي عقد من العقود ما لم نحكم بصحته شرعاً، وأدلة تصحيح العقود بقاعدة **﴿أوفوا بالعقود﴾** منصرفة إلى العقود السابقة المعروفة كالبيع والإجارة والحوالة والمسافة والمضاربة.. إلخ<sup>(٢٩)</sup>.

أما العقود المستحدثة فلا بد من تحليل أو تشخيص بنيتها المعاملية، فإذا تبين للمجتهد أنها ترجع في روحها وحقيقة لها هذه العقود السابقة فيمكن أنذاك ترتيب

آخر الصحة عليها، أما إذا لم يتمكن المجتهد من كشف هذه الحقيقة فهذه العقود تضل مشمولة بأصله الفساد الأولية في العقود<sup>(٣٠)</sup>.

أما الإتجاه الثاني فيرى أصحابه «أن أصله الفساد الأولية محكومة أو مورودة لقاعدة الصحة الثانية في العقود، وقاعدة الصحة عندما نلاحظ دليلاً نجده لا يختص بالعقود المعهودة السابقة». بل ينصب على كل عقد جديد يقع بين الناس، وإنما على الفقيه المجتهد أن يتحقق من أمرين: أولاً من عقديّة العقد الجديد وهل يصدق عليه عنوان العقد، وثانياً التتحقق من عدم احتوائه على ما حكم الشرع بمنعه أو بالبطلان معه.. وبذلك يتم تصحيح الكثير من العقود المعاصرة وتُفتح الأبواب أمام التخريج أو التكيف الفقهي لأغلب المعاملات المعاصرة..<sup>(٣١)</sup>.

انطلاقاً من هذين الإتجاهين فإنَّ طرق التخريج أو التكيف الفقهي لهذه العقود قد سلكت - بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقاً من خطوات أساسية - الخطوات التالية:

**أولاً:** البحث في إمكانية إدراج العقد الجديد ضمن العقود المعروفة والمشهورة، (وهذا ما وقع مع عقد التأمين الذي ستحدث عنه بالتفصيل بعد قليل باعتباره أنموذجاً للتكيف الفقهي للمسائل المستحدثة لدى مجتهدي المذاهب الإسلامية..).

**ثانياً:** البحث في إمكانية إدراج العقد الجديد تحت صيغة مركبة، كما وقع في التكيف الفقهي لبطاقة الإئمان.. فقد قام المجتهدون بتفكيك أجزاء هذا العقد واكتشفوا أن كل جزء من هذا العقد هو معاملة مستقلة من المعاملات المعروفة<sup>(٣٢)</sup>.

**ثالثاً:** إدراج العقد الجديد تحت عمومات باب المعاملات والعقود، حيث ينطلق المؤيدون لهذا الإدراج - كما قلنا سابقاً مثل الإمام الخميني وغيره من الفقهاء - من كون القضايا الشرعية جاءت بنحو القضايا الحقيقة، فالحكم فيها انصب على موضوع معين، ومتى وُجد الموضوع وُجد حكمه، وهذه العمومات - كما يقول

السيد علي الموسوي - موضوعها العقد العرفي، فيجب إذن الوفاء بكل عقد عرفي ولو لم يكن معروفا في عصر الشارع<sup>(٣٣)</sup>.

لكن الفقهاء أو المؤيدین لهذا التعمیم أو الإدراج، لدیهم الكثير من الملاحظات والنقاشات التي يمكن أن توجه هذا التخريج أو التکیف الفقهي، وتسد خطاه باتجاه الكشف عن الحكم الشرعي القريب الى الصواب والواقع، منها التدقیق في تطابق هذا التخريج الفقهي مع العقد الخارجي، والانتباھ الى شروط صحة العقود وعدم وجود موانع مثل الجھالة والغرر أو الربا.. إلخ، بالإضافة إلى البحث عن العناوین المنهی عنها في المعاملات، وملاحظة الآثار العامة لهذه العقود..

وأخیرا ضرورة تطابق التخريج الفقهي مع حقيقة العقود المستحدثة، وهذا يتطلب بدوره التحديد الدقيق والصحيح لحقيقة المعاملة المستجدة..

### حكم التأمين التجاري لدى فقهاء المذاهب السنیة:

يقول الدكتور محی الدین القره داغی: بعد مناقشات مستفيضة صدر الحكم بتحريم (عقد التأمين التجاري) وإباحة (عقد التأمين التعاوني)، عن عدة مجتمعی فقهیة مشهورة منها المجمع الفقهي الاسلامی التابع لرابطة العالم الاسلامی فی دورته الأولى في ١٠ شعبان ١٣٩٨ھ بمکة المکرمة حيث قرر بالاجماع - ما عدا الشیخ مصطفی الزرقا - حرمة التأمين التجاري بجميع أنواعه، تأکیداً لقرار مجلس هیئة کبار العلماء بالسعودیة في دورته العاشرة بالریاض في ١٣٩٧/٤/٤ھ قرار رقم .٥٢، ٥١.

كذلك نص مجمع الفقه الاسلامی الدولي في قراره رقم (٩/٢٩) على أن: عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً<sup>(٣٤)</sup>.

لكن هذا الحكم كان مدار مناقشات مستفيضة بين المُحرمين ومن يروا الجواز أو الإباحة، ولأهميةتها نعرضها كاملة كما نقلها الدكتور القره داغی<sup>(٣٥)</sup>:

"أما بعد..... فإن مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعدما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ من التحرير للتأمين بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالأكثريّة تحرير التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال...

وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة من العلماء ومما جاء في هذا التقرير...

أما بعد: فإن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ بقرار رقم ٥٥ من التحرير للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالاجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحرير التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية:

**الأول:** عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ فقد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ النسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر.

**الثاني:** عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جنائية أو تسبب فيه، ومن الغنم بلا مقابل غير مكافئ فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ  
عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُون﴾ والآية بعدها.

**الثالث:** عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط وكلاهما محروم بالنص والاجماع.

**الرابع:** عقد التأمين التجاري من الرهان المحروم لأن كلاً منهما فيه جهالة وغير مقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجفة والسنن، وقدر حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» وليس التأمين من ذلك ولا شيء به فكان محظياً.

**الخامس:** عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محروم للدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا<sup>١٤</sup>  
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا<sup>٢</sup> أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً  
عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾.

**السادس:** في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً..

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي:

أ - الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغير وقمار وربما فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لعلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

ب - الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم المناقض وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

ج - الضرورات تبيح المحظورات، لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طريق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلتجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

د - لا يصح الاستدلال بالعرف، فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام وإنما يبني عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيديهم، وتدعى لهم وإخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد لمقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعيين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

ه - الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناه غير صحيح، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما

يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وإن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلاً قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وإن الربح في المضاربة يكون بين الشركين نسبياً مئوية مثلاً بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن إلاً مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد.

و - قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقامار وفاحش الجهة بخلاف عقد ولاء الموالاة فالقصد الأول فيه التأني في الإسلام، والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالطبع.

ز - قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الوعد بعرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحسن فكان الوفاء به واجباً، أو من مكارم الخالق، وبخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي، فلا يغتفر في التبرعات من الجهة والغرر.

ح - قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب، قياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحسن بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه.

ط - قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح فإنه  
قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

ي - قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح فإنه قياس مع  
الفارق أيضاً لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولدي الأمر باعتباره  
مسئولاً عن رعيته، وراعي في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة،  
ووضع له نظاماً راعي فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى  
مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين  
الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود  
المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات  
للمستأمين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة، لأن ما يعطى في  
حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيتها،  
وتصرفاً لمن قام بخدمة الأمة كفاءً لمعرفة وتعاوناً معه جراء تعاونه  
معها بيده وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض بها بالأمة.

ك - قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح، فإنه  
قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ  
وشبه العمد ما بينهم وبين القاتل خطأً أو شبه عمد من الرحم والقرابة  
التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون واسداء المعرفة واؤدون  
مقابل، وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية  
محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعرفة بصلة.

ل - قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح لأنه قياس  
مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الأمان ليس محل العقد في المسؤولين  
 وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة  
وعمل الحراس، أما الأمان فغاية ونتيجة وإنما استحق الحراس الأجرة  
عند ضياع المحروس.

م - قياس التأمين على الإيداع لا يصح لأنه قياس مع الفارق أيضاً، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابلها عمل من المؤمن ويعود إلى المستأمن بمفعه إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جهل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

ن - قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكمة لا يصح، والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس).....(انتهى قرار المجمع<sup>(٣٦)</sup>.

### **التخريج الفقهي لعقد التأمين لدى فقهاء ومجتهدي المذهب الإمامي**

معظم فقهاء ومجتهدي المذهب الإمامي المعاصرین تحدثوا في كتب الاستفتاءات والمسائل عن عقد التأمين، وهناك شبه اتفاق بينهم على إياحته نذكر منهم السيد الخوئي السيد روح الله الموسوي الخميني والسيد علي الخامنئي، والشيخ ناصر مكارم الشيرازي.. وغيرهم.

في هذه الدراسة سنستعرض ما كتبه المرجع السيد محمد صادق الروحاني وهو يقوم بالتكيف أو التخريج الفقهي لعقد التأمين لأهميته: يقول السيد الروحاني في كتابه ( فقه المسائل المستحدثة):

عقد التأمين: ذكر علماء القانون والباحثون في هذا العقد أن تاريخ ظهوره في البلاد الأوروبية يرجع إلى أوائل القرن الرابع عشر الميلادي، وأما في بلادنا فلم يعرف إلا في القرن الثالث عشر الهجري بعد الاتصال التجاري بين الشرق والغرب إبان النهضة الصناعية في أوروبا، وذلك عن طريق التأمين على ما كان يستورد من تلك البلاد، والابتداء كان بالتأمين البحري. ولكن بعد ذلك شاع وذاع وتنوع وبلغ

من الشأن مبلغًا جعله يرافق الحياة، في معظم مسالكها ومرافقها من التجارة والصناعة والوسائل التي يستخدمها الإنسان كسيارته وغيرها.. لذلك يجب بيان موقف الشريعة الإسلامية منه..

**حقيقة التأمين:** وقد عرف عقد التأمين في المادة (٧١٣) من القانون المدني المصري بأنه عقد بين طرفين، أحدهما يسمى المؤمن، والثاني المؤمن له أو المستأمن، يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له لمصلحته، مبلغًا من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث، أو تحقق خطر مبين في العقد وذلك في مقابل قسط أو أية دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن... .

فنتيجة هذا العقد عملاً، يقوم المؤمن له بعمل منها و هو: دفع مبلغ من المال دفعياً أو تدريجياً بالشكل الذي اتفق عليه الطرفان، ويقوم المؤمن بالأخر منها، وهو: أن الخطر المؤمن ضده - كالحريق مثلاً - إذا تحقق تكون خسارته عليه..

هذه هي حقيقة التأمين الشائع اليوم الذي نظمت له أحكام بالقوانين المدنية... وهناك قسم آخر من التأمين، يسمى التأمين التبادلي أو التأمين بالاكتتاب... .

**أنواع التأمين:** للقسم الأول من التأمين أنواع: كالتأمين على الحياة، والتأمين على النقل، والتأمين على حوادث السيارات، والتأمين على الحرائق والسرقة، إلى غير ذلك من الأنواع، ولعله لا يمكن حصره في أنواع معينة: لأنه طوق الصناعة والتجارة، ومعظم وجوه النشاط الاقتصادي، بل شمل كثيراً من الوسائل التي يستخدمها الإنسان في توفير راحته وطمانته في هذه الحياة، بل ويمد ظلاله إلى ما بعد ممات الإنسان، فيتخدم منه المؤمن في حياته تدبيراً لمصلحة أسرته بعد وفاته، فهي تزداد مع مرور الزمن،..

وبما أن هذه المعاملة من المعاملات المستحدثة فلا بد في الحكم بصحتها من عرضها على المعاملات المعهودة الشرعية وتطبيقها على واحدة منها. أو اثبات

أن الشارع الأقدس أمضى كل معاملة عقلائية وان لم تكن متحققة في تلك الأعصار.

وعلى هذا فلا بد من البحث في موضوعين:

الأول: في عرض التأمين على المعاملات الشرعية، والمعاملات التي قيل بانطباقها على هذه المعاملة، الضمان، والهبة المغوضة، و الصلح، والكلام يقع أولاً في الضمان...

الضمان: من المعلوم أن الضمان الذي هو عبارة عن إدخال المضمون في عهدة الضامن له قسمان: أحدهما، ضمان اليد، والتلف، ثانيهما: الضمان الإنسائي ومحل الكلام هو الثاني.. والضمان الإنسائي الذي لا ريب في مشروعيته في الجملة نصا وفتوى القدر المسلم منه عند الفقهاء، هو ضمان ما في الذمة، أي ضمان شخص لما هو ثابت في ذمة آخر. وأما ضمان الأعيان المغصوبة، كما لو غصب شخص مال آخر في ضمن شخص آخر عين ذلك المال، وضمان الأمانة، كما لو ضمن الشخص الأمانة التي عند الشخص الآخر، قد وقع الخلاف فيما بين الفقهاء...

وهناك قسم آخر لم يتعرض له الفقهاء وهو ضمان الأعيان التي تكون عند أصحابها، كأموال الناس في متاجرهم، وحكم هذا القسم حكم القسمين الآخرين. ومحصل ما ذكروه في وجه بطalan الضمان في القسمين الآخرين واحتراصه بما في الذمم - وجوه - وان اختص بعض الوجوه بالأول - وبعضها بالثاني.

الأول: إنه لا دليل على العموم، وأخبار باب الضمان كلها واردة في ضمان ما في الذمة وواردة لبيان أحكام آخر وليس في شيء منها ما له اطلاق أو عموم يمكن ان يتمسك به لمشروعية الضمان بقول مطلق، وما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ان (الزعيم غارم) ليس من الاخبار المعتمدة عندنا فلا يكون حجة. وفيه: إن أدلة الضمان الانسائي المختصة به وان كان لا اطلاق لها كي يتمسك به الا

ان ما دل على نفوذ كل عقد ومعاملة عقلانية كافية – (تجارة عن تراض) – (وأوفوا بالعقود) – وغيرهما، له اطلاق يشمل هذه الاقسام من الضمان باجمعها.

**الثاني:** وهو مختص بالقسم الأول: إن المضمون عنه، كالغاصب أيضاً مكلف برد العين، فلو قلنا بمشروعية هذا الضمان كان من قبيل ضم ذمة إلى أخرى، مع أن مذهبنا كون الضمان موجباً للانتقال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن. وفيه: ان الضمان المصطلح في ضمان ما في الذمة، هو الانتقال، وهذا لا يوجب المنع من الضمان بالمعنى الآخر في المقام الثابت بالعمومات. مع أنه لا مانع من الالتزام في المقام أيضاً بالانتقال، فيكونبقاء المال بيد الغاصب أمانة، غاية الأمر يجب رده فوراً إلى مالكه ولو لم يقتصر في الرد عليه وتلف في اثناء ذلك يكون ضمانه على الضامن دون الغاصب، ولو قصر يكون يده بقاء يد ضمان فيكون ضامناً من جديد.

وبما ذكرناه يظهر الجواب عن الثالث: وهو أن الضمان نقل الحق من ذمة إلى أخرى فلا ينطبق على الضمان بمعنى كون العين في العهدة. الرابع: ان ضمان الأعيان سواء كان المراد به نقلها عن عهدة ذي اليد إلى عهده أو ضمها إليها، يتحمل كونه من الاحكام الشرعية لا من الأمور التي بيد الناس وضعاً ورفعاً، ومع هذا الاحتمال لا وجه للتمسك بالعمومات. وفيه: أن المراجعة إلى المرتكزات العقلانية تدفع هذا الاحتمال: فان العهدة والذمة من باب واحد، فكما ان ما في الذمة قابل للنقل وللضم، كذلك ما في العهدة من الأعيان..

**الخامس:** إنه من ضمان ما لم يجب، فإن الملزتم به مثلها أو قيمتها في صورة التلف، وقد اشتهر في الألسن عدم صحته. وفيه: إن الالتزام بكون العين في العهدة ليس من ضمان ما لم يجب، مع أن ضمان ما لم يجب إنما يكون باطلأً إذاً كان المنشأ هو اشتغال الذمة بالبدل. فعلاً، وأما إذا كان المنشأ هو الاشتغال به بعد التلف فلا محذور فيه وتمام الكلام في محله.

**السادس:** وهو يختص بالقسم الثاني: إن من أركان الضمان، المضمون عنه وهو المدين و هو مفقود في الضمان في الامانة، بل وفي ضمان العين المغصوبة

لأنه ضمان ابتدائي، لا عن الغاصب. وفيه: إنه لا يعتبر في الضمان وجود المضمون عنه بل اركانه ثلاثة: الضامن، والمضمون له، والمضمون، فالمتحصل: أن مقتضي العمومات جواز الضمان بجميع أقسامه حتى ضمان العين التي يد صاحبها وليس هناك ما يمنع عنه، فالالأظهر هو الجواز..

وهذا الضمان أي: ضمان ما عند صاحبه يتصور على وجهين: أحدهما الضمان بلا عوض، ثالثهما الضمان مع العوض، لأن يقول الضامن لصاحب المال، أضمن لك العين سنة على أن تعطيني عوضاً عن ذلك عشرة توانين عن كل شهر والأظهر صحته بكل قسميه..

إذا عرفت هذا فاعلم: أن عملية التأمين تنطبق على ضمان الأعيان غير المضمنة فان المؤمن يضمن، اي يتعهد ويدخل الشيء في عهده وحيازته في عملية التأمين سواء كان ذلك من الأعيان الخارجية، او النفوس الحرة أو المملوكة، غاية الأمر ليس ضماناً مجانياً بل بعوض معين يشترط على المؤمن له أن يدفعه دفعه أو اقساطاً، ولا يهمنا البحث عن كون هذه المعاملة ايقاعاً من جهة حصولها من طرف واحد وهو الضامن: فإنه المقدم على تحمل المسؤولية، أو انها عقد من جهة انها تشتمل على الایجاب من ناحية المؤمن (الشركة) بتصديره وثيقة التأمين وتوقيعها، والقبول من المؤمن له بتوقيع ورقة العقد، بعد كون المختار صحة الشرط ولزوم الوفاء به، وإن كان في ضمن الایقاع، ولكن الأظهر أنها من العقود - كما تقدم. فتحصل: أن عملية التأمين من قبيل ضمان الأعيان التي عند أصحابها غاية الامر، انه ضمان مشروط بدفع المؤمن له مبلغاً أقساطاً الى مدة معينة - وقد يستشكل في صحة هذه المعاملة من جهة أمور آخر مثل كون المعاملة غريرية ونحو ذلك، وتعرض لجميع الاشكالات في آخر المبحث إن شاء الله تعالى..

### الهة المغوضة:

وإن أبيت عما ذكرناه ولم يثبت لك مشروعية الضمان على غير ما في الذم، يمكن تطبيق عملية التأمين على الهة المغوضة، بأن يهب المؤمن له في كل سنة أو

شهر أو دفعة مبلغًا للمؤمن (الشركة) ويملكه مجاناً، ويشترط عليه أن يملكه مبلغًا يعادل قيمة المؤمن عليه، مثلاً إن حدث حادث بالمال، أو كذا مقداراً من المال لو حل به موت أو تلف لعضو من أعضائه يدفعه لأسرته مثلاً، أو يشترط عليه ملكيته بنحو شرط النتيجة، وهذا شرط سائع لا مانع فيه، فيكون التأمين من مصاديق الهبة المعروضة، ويتربّ عليه أحکامها. الصلح: ويمكن تطبيقه على الصلح أيضًا: فإن حقيقة الصلح هي التراضي والتسالم على أمر من تملك عين أو منفعة أو اسقاط دين أو حق أو غير ذلك، ولا يتشرط فيه كونه مسبوقاً بالنزاع، وهو جائز في كل مقام وعلى كل أمر إلا إذا كان محظياً لحلال أو محللاً لحرام.. وهو عقد مستقل بنفسه وعنوان برأسه وليس كما قيل راجعاً إلى سائر العقود وإن أفاد فائدتها، وتتحقق القول في هذه الجهات موكول إلى محله.

وعليه، ففي المقام يتسلام المؤمن والمؤمن له، على أن يدفع المؤمن له مبلغًا أقساطاً أو دفعات، ويتحمل المؤمن الخسارة التي تحل بالمؤمن له، أو يدفع مقداراً من المال لو تلف بعض أعضائه أو حل به الموت لأسرته مثلاً.

#### عقد التأمين عقد مستقل:

ولو لم يتم ما ذكرناه من تطبيق عقد التأمين على واحدة من المعاملات المعهودة، نقول أنه عقد مستقل مركب من الإيجاب والقبول، على ما مر تقريريه وعليه، فيشمله عمومات إمضاء المعاملات كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكِمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا إِنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ وتحصيصها بالمعهود و العقود التي كانت متعارفة في زمان صدورها بلا وجه، بعد كونها متضمنة لبيان الحكم الخالد الباقي في جميع الأعصار، وكونها من قبيل القضايا الحقيقية...

#### إشكالات:

بقى في المقام إشكالات تورد على تصحيح هذه المعاملة بما أنها عقد مستقل وبعضاً يجري في بعض الوجوه المتقدمة، وهي أمور:

**الأول:** إن هذه المعاملة ليست معاوضة حقيقة بل معاوضة احتمالية: فإن أحد العوضين هو تحمل الخسارة على تقدير وقوع الخطر المؤمن منه فلا عوض على تقدير عدم وقوعه فهذه ليست مشمولة للعمومات، بل هي من أكل المال بالباطل. وفيه: ان المؤمن له يدفع مبلغاً اقساطاً، مثلاً بازاء كون ماله محفوظاً، فكما انه قد يستاجر شخصاً لحفظ ماله، ويكون ذلك من طرق الحفظ كذلك التأمين من طرق الحفظ بل هو من احكامها، وهذا الأمان والحفظ يحصل للمستأمين بمجرد العقد من دون توقف على الخطر المؤمن منه بعد ذلك: فانه بعد هذا الأمان لا يفرق عليه وقوع الخطر وعدمه: إذ لو لم يقع الخطر ظلت أمواله سليمة، وإن وقع الخطر أحياها التعويض، فهي معاملة حقيقة بتبية وليس من الأكل بالباطل. وان شئت قلت: ان العوض ان كان كون المال في عهدة المؤمن، فهو فعلي، وان كان اعطاء بدله على تقدير التلف فهو بنفسه لا يكون فعلياً لكن لازمه وجود الأمان الفعلي، فعلى التقديرين هذه معاملة بتبية، وتجارة عن تراضٍ، وعقد من العقود. وبهذا البيان يظهر الجواب عن الإشكال الثاني: وهو ان هذه المعاملة غريرية فانه يتحمل عدم وقوع الخطر المؤمن منه، وقد نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الغرر فانه مع حصول الأمان الفعلى لا غرر ولا خطر.

أضف الى ذلك أن المتدين النهي عن بيع الغرر، لا مطلق الغرر، وهذا ليس بيعا.

**الثالث:** إن عقد التأمين على الحياة ينطوي على جهالة لأن الاقساط التي يدفعها المستأمين إلى حين وفاته لا يعرف كم ستبلغ والجهالة تمنع صحة العقد شرعا. وفيه: أن الجهالة مانعة عن صحة البيع وبعض العقود الأخرى ولم يدل دليل على مبطليتها من حيث هي لكل عقد.

**الإشكال الرابع:** إن عقد التأمين فيه تحد للقدر الإلهي لا سيما في التأمين على الحياة. وفيه: ان المؤمن لا يتعهد عدم وقوع الخطر حتى يقال انه تحد للقدر، بل هو يتعهد ترميم آثار الاخطار إذا تحققت ووقيعت كما لا يخفى..  
**فالمحصل:** هو تصحيح عقد التأمين من وجوه وطرق مختلفة....

### عقد ضمان الجريمة نظير للتأمين:

يمكن أن يقال إن نظير التأمين عقد ضمان الجريمة، بل هو من مصاديقه وصورته، أن يقول أحد الشخصين لآخر عاقدتك على أن تنصرني وأنصرك وتمنع عنني وأمنع عنك وتعقل عنني واعقل عنك وترثني وارثك، فيقول الآخر قبلت أو يقول أحدهما عاقدتك على أن تنصرني وتعقل عنني وترثني فيقول الآخر قبلت. بل الظاهر أنه لا يعتبر فيه سوى العقل والارث، وله شرائط منها أن لا يكون له وارث مناسب، ومنها غير ذلك مما هو مذكور في الكتب.

ولا خلاف نصا وفتوى في مشروعية هذا العقد وفي الجوهر بل الاجماع بقسميه عليه ويشهد به نصوص كثيرة...

والوجه فيما ادعينا من أنه نظير التأمين: أنه يوجد فيه جميع الأركان الموجودة في التأمين، وهي: ١ - الإيجاب والقبول ٢ - المؤمن عليه - شخص وثروة وما شاكلهما - ٣ - المؤمن وهو الشركة أو الشخص - ٤ - والمؤمن له ٥ - مبلغ التأمين - وهو الذي تدفعه الشركة مثلاً عند حدوث الخطر - وما يدفعه المؤمن له إلى الشركة من المبلغ ٦ - الخطر المؤمن ضده - كالسرقة - وله شرائط: وهذه - موجودة في هذا العقد - لأنه عقد يعتبر فيه الإيجاب والقبول والمؤمن عليه - هو المضمون والمؤمن له - هو المضمون له في المقام - والمؤمن هو الضامن. ومبلغ التأمين - وهو الديه - والإرث والخطر المؤمن ضده - وهو هنا الجنائية. فالمتحصل من ذلك أن بعض مصاديق التأمين دل دليل خاص على مشروعيته..(إنتهى) <sup>(٣٧)</sup>.

وأخيراً: لقد تعمدت عرض هذه النصوص الاجتهادية كاملة مع بعض الإختصار غير المُخل بالمضمون، لأضع بين يدي القارئ أنموذجًا لكيفية البحث الاجتهادي في القضايا المعاصرة، لدى المذاهب الإسلامية (السنية والشيعية) وبعيداً عن ترجيح أي الرأيين أقرب إلى الصواب والحقيقة، أود أن أشير إلى مجموعة من

الملحوظات في نهاية هذه الدراسة، فمن خلال تبع الخطوات المنهجية للتخرير أو التكيف الفقهي للمسائل المستحدثة والنوازل المعاصرة.. نجد أن:

١. القضايا والمسائل والمستجدات المعاصرة فرصة مهمة لتفعيل وتنشيط العقل الاجتهادي الإسلامي، فلا مجال إذن لدعوى إغفال باب الاجتهداد.
٢. المسائل المستحدثة تمثل تحدياً للإسلام ولشريعته، فلا معنى لادعاء المسلمين بصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، إلا بالإجابة على أسئلة العصر وضمن الضوابط الشرعية..
٣. كذلك لا معنى للدعوة لتقنين الشريعة دون فتح المجال للاجتهداد في الكثير من القضايا المستجدة..
٤. من خلال عرض كيفية التخرير أو التكيف الفقهي لعقد التأمين، لاحظنا أن سبب اختلاف الفتوى يكمن في أمرتين أساسين: أولاهما: الإختلاف في التصور الدقيق للمسألة أو النازلة وتحرير الأصل الذي تتمي إليه أو الذي يجب إرجاعها إليه.. ثانيةهما: الإختلاف في مصادر الاستنباط المعتمدة لدى المذاهب الإسلامية، سواء المصادر الأساسية أو الثانوية.. فال ihtafeb الإلحادية وإن اتفقت على الرجوع إلى الكتاب والسنة فهناك اختلاف في الرجوع إلى الإجماع والعقل وكذلك الإختلاف حول القياس، والإستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع وقول الصحابي... إلخ، وبطبيعة الحال هذا الاختلاف في مصادر الاستنباط سينعكس اختلافاً في التكيف والتخرير الفقهي للمسائل المستحدثة ليس بين المذاهب السنوية والمذهب الشيعي الإمامي، وإنما داخل المذاهب السنوية نفسها، بل داخل المذهب الواحد يتعدد الاجتهداد ويختلف، ففي عقد التأمين مثلاً - كما مر معنا - لاحظنا مخالفة الشيخ مصطفى الزرقا وغيره من مجتهدي المذهب السنوية لرأي فقهاء مجمع جدة الفقهي وعلماء المذهب الحنبلية في السعودية.. وهذا الاختلاف أو التعدد يثيري

الفقه الإسلامي والإجتهاد المعاصر وهو حالة صحيحة، لا يجوز التفريط فيها أو مصادرتها بحجة امتلاك الحقيقة المطلقة أو..

الملاحظة الأخيرة، وهي إن الاجتهاد لإستنباط أحكام المسائل المستحدثة والنوازل المعاصرة، يمكن أي يكون محطة للتقارب والتواصل العلمي بين علماء ومجتهدي المذاهب السنوية والشيعية، وفرصة لتجاوز محيطات الاختلاف القديمة، والشرع في التعاون والإنفتاح على المخالف المذهبى للتعرف على ما عنده من رأى وخبرة وفهم للنصوص الدينية أو للواقع، ما دامت المسائل المستحدثة هي قضايا تشكل ابتلاء عاما لا يختص بها مقلد لمذهب بل عمّت البلوى جميع المسلمين في العصر الحديث...

### الهؤامش:

- 
- (١) انظر: المواقف في أصول الشريعة، ط١٩٧٠، ج٤، ص١٠٤.
- (٢) انظر: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، المسائل المستحدثة، مجلة فقه أهل البيت، العدد الرابع، سنة ١٩٩٧ م ص٦٩.
- (٣) انظر: سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى) والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، ص٩.  
أنظر الدراسة في موقعها على الإنترت..
- (٤) انظر: د. عبد الله الزبير، التخريج الفقهي: تعريفه ومراتبه، موقع ملتقى أصول الفقه على الشبكة العنكبوتية
- (٥) انظر: د. عبد الله الزبير، م. س. أما بالنسبة لمكتوبات التخريج الفقهي وعناصره ... فأول ما يجب أن يقوم به الفقيه المخرج هو استحضار القواعد الأصولية المعتمدة في المذهب وما يتفرع عليها ويندرج تحتها من القواعد التابعة والضابطة لأشباه المسائل المراد تخريجها، إذ بدون ذلك لا يكون تخريج.  
- ثم يبدأ باختبار تلك القواعد والأصول المذهبية وصلاحها للتفریع عليها، وقوتها من ضعفها لتحديد مدى إمكان استيعاب تلك المسائل في مدلولها، وهو شرط التخريج.

- ومن بعد ذلك يجري البناء والتفرع على أقوال أئمة المذهب وفتاويهم إما بالإلحاد أو الإبطاق أو نفي وجوه الانفصال بين المسألة المخرجية والقول أو الفتوى المخرج عليها. وهذه العبارة شملت أنواع التخريج، سواءً أكان التخريج للفروع على أشباهها، أو الأصول على أشباهها، أو الأصول على الفروع، أو الفروع على الأصول الفقهية أو النحوية. وباختصار التخريج الفقهي هو: استحضار قواعد المذهب الأصولية وتفاريقها، والتبيين لما خذ تضعيفها وتصويبها، والتمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها بالبناء على أقوال أئمة المذهب وفتاويهم.. أنظر المصدر السابق بختصار.

(٦) أنظر: الرواشر السماوية، دار الحديث ط -١٤٢٢ هـ ص ١٦٢ - ١٦٣ نقلًا عن: قواعد فقه المسائل المستحدثة: محاولة لاكتشاف المنهج للسيد علي عباس الموسوي، أنظر موقع مجلة نصوص معاصرة على الإنترنت.

(٧) أنظر معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص ١٤٣.

(٨) أنظر تفصيل ذلك في: التكيف الفقهي للواقع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شير، دمشق، دار القلم، ط ١٤٢٥ م.

(٩) انظر: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، المسائل المستحدثة، مجلة فقه أهل البيت، ص ٧٣.

(١٠) أنظر المصدر السابق ص ٨٠

(١١) المصدر السابق.

(١٢) المصدر نفسه.

(١٣) أنظر: الشيخ مكارم ناصر الشيرازي، م.س..

(١٤) قواعد فقه المسائل المستحدثة: محاولة لاكتشاف المنهج، السيد علي عباس الموسوي، أنظر موقع مجلة نصوص معاصرة على الإنترنت.

(١٥) أنظر المصدر السابق بختصار وتصرف.

(١٦) أنظر المصادر السابق، السيد محمد صادق الروحاني، المسائل المستحدثة، ص ٩، والخراري السيد محسن، التلقيح، مجلة فقه أهل البيت، العدد ١٦ ص ١١٤.

(١٧) استثنى فقهاء الإمامية من التزامهم بعدم حجية القياس قياس الأولوية، فالالتزاموا بحجيتهم وهذه الأولوية من القواعد التي تفيد في تحديد أحكام بعض الموضوعات المستجدة ومثاله: مرض الإيدز وفسخ عقد النكاح.. أنظر السيد علي الموسوي، مصدر سابق.

(١٨) أنظر: التكيف الفقهي للواقع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شير، دمشق: دار القلم، ص ٣٠ نقلًا عن: التكيف الفقهي للعقود المالية المستجدة وتطبيقاتها على نماذج التمويل الإسلامية المعاصرة، أحمد محمد نصار، أنظر موقع الدراسة على شبكة الانترنت.

(١٩) أنظر أحمد نصار، نقلًا عن التكيف الفقهي للواقع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ص ٣٠.

- (٢٠) أنظر د. ماهر ذيب أبو شاويش، مجلة الشريعة والقانون، نقاً عن: عبد الرحمن السنوسي، مآلات الأفعال.
- (٢١) المصدر السابق، ص ٢٠٥، أنظر المواقف، ج ٤، ص ١٩٤.
- (٢٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، دار البصائر للإنتاج العلمي، ط ١٤١٨-١٤١٨هـ، ص ٢١١، نقاً عن د. أبو شاويش، مجلة الشريعة والقانون، عدد ٥٥، يونيو ٢٠١٣م.
- (٢٣) د. أبو شاويش، م.س، ص ٢١٢.
- (٢٤) أنظر: سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى) والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د. وهبة الرحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١١ ج ٢، أنظر الموقع على شبكة الإنترنت.
- (٢٥) أنظر: د. أبو شاويش، ص ٢٢٨، ومحمد حسين الجزايري، فقه النوازل، دار ابن الجوزي، ط ١٤٢٧هـ ج ١، ص ٤٧.
- (٢٦) أنظر: د. أبو شاويش، ص ٢٣٦، نقاً عن: الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطى.
- (٢٧) أنظر: د. عبد الحق أحمد حميش، مدخل إلى فقه النوازل، موقع الدراسة على شبكة الإنترنت..
- (٢٨) أنظر تفصيل ذلك في: التكيف الفقهي للواقع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د. محمد عثمان شبير، دمشق: دار القلم، ط ١٤٢٥هـ ومنهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسربين على القحطاني، والتكيف الفقهي للعقود المالية المستجدة وتطبيقاتها على نماذج التمويل الإسلامية، لأحمد محمد نصار .
- (٢٩) أنظر الشيخ حيدر حب الله، قاعدة الصحة في العقود: الاتجاهات الفقهية بين التعميم والتخصيص، أنظر موقع الدراسة على الشبكة العنكبوتية.
- (٣٠) المصدر السابق.
- (٣١) أنظر المصدر السابق.
- (٣٢) أنظر: السيد علي الموسوي، قواعد فقه المسائل المستحدثة، مصدر سابق.
- (٣٣) المصدر السابق، نقاً عن التأمين للسيد روح الله الموسوي، مجلة أهل البيت، عدد ١، ص ٨.
- (٣٤) أنظر دراسته: حكم التعامل أو العمل في شركات التأمين خارج ديار الإسلام، المجلة العلمية عدداً الرابع والخامس عشر ص ٣٤٦.
- (٣٥) أنظر: الدكتور القره داغي، المصدر السابق.
- (٣٦) أنظر: المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإلتقاء والبحوث، العددان ١٤-١٥، ص ٣٣٩.
- (٣٧) أنظر: فقه المسائل المستحدثة، السيد محمد صادق الروحاني، الطبعة الخامسة.